مشروع مسودّة فصول محور

الحقوق والحريات من الدستور

"مع مختلف الصيغ المقترحة"

الفصل الأول :

1 – الصيغة الأولى:

" الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون."

2 – صيغة ثانية :

" الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق وتلغى عقوبة الإعدام".

3 – صيغة ثالثة:

"الحق في الحياة مقدس ويضبط القانون شروط ضمان هذا الحق"

4 –صيغة رابعة :

"الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا فيما يتناقض مع القرآن"

الفصل 2 :

"تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".

الفصل 3 :

1 – الصيغة الأولى:

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية " .

2 – الصيغة الثانية :

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية واحترام المقدسات"

الفصل 4 :

1- الصيغة الأولى:

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي".

2 – الصيغة الثانية :

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه، ولا يمكن الحد من هذه الحريات."

الفصل 5 :

1 – الصيغة الأولى:

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي ."

2 – الصيغة الثانية :

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي ولا حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية."

الفصل 6 :

"يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايد."

الفصل 7 :

"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق".

الفصل 8 :

"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة."

الفصل 9 :

لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

الفصل 10 :

1 – الصيغة الأولى:

العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. و تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع.

2 – الصيغة الثانية :

"العقوبات السالبة للحرية أهدافها إصلاحية وليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية ولا مانع من إمكانية عودته إلى الوظيفة."

الفصل 11 :

"تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر".

الفصل 12 :

1 – صيغة أولى :

"تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ:

- أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

- سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.

- الشفافية المالية ونبذ العنف."

2 - صيغة ثانية :

" تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في قوانينها الداخلية وفي أنشطتها بـ:

- المبادئ الأساسية للدستور.

- سيادة ووحدة الوطن.

الشفافية المالية.

- نبذ العنف.

لا يجوز لأي حزب أن يستند في مبادئه على العنصرية أو الجهوية أو الاحتكار الديني."

3 - **صيغة ثالثة :**

" تمارس الأحزاب والنقابات والجمعيات أنشطتها بحرية في ظل احترام الدستور والقانون".

الفصل 13

1 - الصيغة الأولى:

"حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون"

2 -صيغة ثانية :

"حق التجمهر والاعتصام والإضراب عن الطعام والتظاهر السلمي مضمون."

3 -صيغة ثالثة :

"حق الاجتماع والاعتصام والتظاهر السلمي مضمون"

الفصل 14

1- الصيغة الأولى:

"العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة"

2 – **صيغة ثانية:**

" العمل حق لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل وتوزيعها على أساس العدالة والشفافية .

تساهم الدولة وكل الناشطين والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في اطار التضامن في تمويل صندوق توفر منحة دنيا لكل عاطل عن العمل يربطها . "

3 – **صيغة ثالثة :**

" – العمل حق لكل مواطن .

لكل عامل الحق في التمتع بظروف وشروط عمل عادلة . حسب المعاير الدولية .

– تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الامكان بمناخ اقتصادي وامان اجتماعي ملائمين لتقليص البطالة وعلى اساس العدالة بين الجهات .

– على المواطن ان يسعى الى المساهمة الفعالة في الحياة الاقتصادية . "

الفصل 15 :

1 – الصيغة الأولى:

" الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر."

2 – صيغة ثانية:

"الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب"

الفصل 16

" لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور"

الفصل 17

1 – الصيغة الأولى:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.

– التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.

2– صيغة ثانية:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.

– التعليم إجباري إلى سنّ يضبطها القانون.

الفصل 18

" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

– على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي"

الفصل 19

1– صيغة أولى:

"الصحة حق أساسي لكل إنسان.

– تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.

– تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود."

2– صيغة ثانية:

"الصحة حق أساسي لكل فرد.

– تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والعلاج المجاني للجميع دون أي تمييز وتضع الآليات اللازمة لمراقبة تنفيذه."

3– صيغة ثالثة:

" الصحة حق أساسي لكل مواطن.

– تكفل الدولة الحق في الصحة العلاجية والوقاية وتؤمن خدمات الصحة العمومية مع ضمان الجودة والعدالة بين الجهات.

– تضمن الدولة الحماية الاجتماعية مع رعاية خاصة للفئات الضعيفة وذوي الإعاقة"

الفصل 20

" لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.

– حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص."

الفصل 21

1 – صيغة أولى:

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

2 – صيغة ثانية :

" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج القانوني أساس تكوينها".

3 – صيغة ثالثة :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– تسعى الدولة إلى التشجيع على الزواج وتيسير الظروف الملائمة له وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

4– صيغة رابعة :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– على الدولة رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– على الدولة تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

5– صيغة خامسة :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية في المجتمع.

– تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة برعاية الأسرة ووحدتها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات وبضمان حقها في مسكن لائق ودخل أدنى يحفظ كرامة أفرادها."

الفصل 22 :

1– صيغة أولى:

"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال."

2– **صيغة ثانية:**

"كل التونسيين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو السياسي أو الوضع الاجتماعي أو بأي شكل من أشكال التمييز."

الفصل 23 :

"تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي."

الفصل 24 :

" الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.

– الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون."

الفصل 25:

1 – الصيغة الأولى:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

– تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

2 – الصيغة الثانية:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل الأشخاص وكل حسب طاقته وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف يعتمد مقاييس التدرج.

– تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

الفصل 26 :

1 – الصيغة الأولى :

" – حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

– لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .

– لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

– على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.

– الملكية الفكرية والأدبية مضمونة."

2 – الصيغة الثانية :

" – حرية الفكر مضمونة .

– حرية التعبير والرأي والإعلام والنشر والاتصال والإبداع والفن مضمونة شرط عدم المساس بحقوق الآخرين أو سمعتهم ، لحماية الأمن الوطني و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة."

الفصل 27 :

1 – الصيغة الأولى :

" – كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون."

2 – الصيغة الثانية :

" تلتزم الدولة بمساندة كل الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة وحق تقرير المصير وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني وتجرم كل أنواع التطبيع مع الكيان الصهيوني."

الفصل 28 :

1 – الصيغة الأولى :

" تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

– تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

– تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة."

2 – **الصيغة الثانية :**

" تضمن الدولة حقوق المرأة ومكتسباتها في جميع الميادين ولا يمكن سنّ قوانين تنتقص منها بأي حال من الأحوال .

– تعمل الدولة على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف المادي والمعنوي ضد المرأة."

الفصل 29 :

" الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون ."

الفصل 30 : :

" تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

– لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين."

الفصل 31 :

1 – الصيغة الأولى :

"حق الطفل على أبويه والدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة .

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال ."

2 – الصيغة الثانية :

" حق الطفل على أبويه والدولة ضمان كرامته وتوفير الرعاية والتربية والتعليم والصحة ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استغلال الأطفال و تعنيفهم.

– لكل طفل الحق في هوية منذ ولادته وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية والانتماء إلى عائلة.

– على الدولة توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال دون تمييز .

– على الدولة تفعيل حقوق الطفل في جميع المجالات وفي حالة التعارض مع حقوق أخرىتكون الأولوية لحقوق الطفل."

الفصل 32 :

" تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

– على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

– تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."

الفصل 33 :

" تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة ."

رئيسة اللجنة	**مقرر اللجنة**
فريدة العبيدي	**إياد الدهماني**

MARSAD